

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 12 مارس 2018 يتعلق بتكليف غرف التجارة والصناعة بتسليم شهادات البيع الحر.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بغرف التجارة والصناعة وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 79 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المتعلق بإحداث غرف التجارة والصناعة وتحديد تسميتها ومقراتها ودوائرها الترابية،

وعلى الأمر عدد 1331 لسنة 2013 المؤرخ في 7 مارس 2013 المتعلق بتنظيم غرف التجارة والصناعة وتسييرها،
وعلى الأمر عدد 1138 لسنة 2014 المؤرخ في 15 أبريل 2014 المتعلق بتكليف أعضاء هيئات غرف التجارة والصناعة بتسيير الشؤون الجارية،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.
قرر ما يلي :

الفصل الأول - تحدث بمقتضى هذا القرار شهادة بيع حر يضبط شكلها ومحتواها طبقاً للأنموذج الملحق.
الفصل 2 - تكلف غرف التجارة والصناعة بإسناد شهادات البيع الحر التي يطلبها الصناعيون أو التجار أو الحرفيون أو مسدي الخدمات.

الفصل 3 - تسلم شهادات البيع الحر من قبل الغرفة المختصة ترايبا الراجع إليها بالنظر مقر نشاط الصناعي أو التاجر أو الحرفي أو مسدي الخدمات و/أو موقع الإنتاج والخزن.

الفصل 4 - تم تحديد مبلغ الخدمات مقابل إسناد شهادة البيع الحر، التي تصدرها غرف التجارة والصناعة والمتعلقة بالتصدير بعشرين (20) ديناراً على كل شهادة.

الفصل 5 - رؤساء غرف التجارة والصناعة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2018.

وزير التجارة
عمر الباهي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد